

(قرار وزاري رقم 1398 لسنة 2025)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب الإدارة العامة للمرور رقم 280755 المؤرخ 2025/8/5 ومرفقاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com (مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (46 مكرر) من القرار الوزاري رقم 76/81

المشار إليه النص الآتي:-

يسمح بتركيب الزجاج الملون حسب مواصفات المصنع لجميع أنواع المركبات كما يسمح بتركيب الرقائق الملونة على ألا يتجاوز تظليل الرقائق الملونة عن (50%) ويجوز تظليل جميع النوافذ ما عدا الزجاج الأمامي (مقابل السائق) فيجب أن يكون من النوع الشفاف المأمون حسب المواصفات القياسية الخليجية، ويحظر تركيب الزجاج أو الرقائق العاكس.

(مادة ثانية)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 13 صفر 1447 هـ

الموافق : 7 أغسطس 2025 م